

صلاة التطوع القيام إلى ركعة ثالثة في صلاة التراويح

السؤال: إمام يصلي التراويح فقام إلى الثالثة ناسياً، ثم نُبِّه فرجع، لكن لو لم يرجع هذا الإمام واستمر وهو يعلم، فما الحكم في زيادة الركعة الثالثة؟

الجواب: جاء في الحديث الصحيح: «صلاة الليل مثنى مثنى» [البخاري: ٩٩٠]، بمعنى ركعتين ركعتين، فإذا قام إلى ثالثة في صلاة الليل -تراويح أو غيرها- فإنه يلزمه الرجوع، ويقول أهل العلم: إنه لو قام إلى ثالثة فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، فمعناه أنه يلزمه الرجوع، ولو أتم الثالثة ثم أضاف إليها رابعة أو اقتصر عليها، فإنه -مع علمه بذلك- تبطل صلاته كما تبطل صلاة الفجر إذا زيد فيها ثالثة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة عشرة، ٢٩/١١/١٤٣١.